حكم تناول الميتة

بقلم الدكتور صالح بن فوزان الفوزان *

الحمد لله رب العالمين، جعل في الحلال غنية عن الحرام، وحرم الخبائث لما في تناولها من الضرر البالغ على الأخلاق والأجسام، وصلى الله على نبينا محمد، القائل : ﴿ **إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** ﴾ وبعد : فهذا بحث مختصر يتناول جانبا مما حرم الله التغذّي به لما فيه من الأضرار والمفاسد ألا وهو الميتة، وهذا البحث يشتمل على مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم.

المسألة الثانية : في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال.

المسألة الثالثة : في بيان حكم ما ذكي بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة الـخ مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الرابعة : في بيان حكم أكل ما أُهلّ به لغير الله.

المسألة الأولى : في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم :

تعريف الميتة : هي ما فارقته الروح بغير ذكاة شرعية بأن يموت حتف أنفه

* ورد لكاتب البحث ترجمة في العدد السابع من المجلة، صفحة ٢٣٨

من غير سبب لآدمي فيه **وقد يكون** ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة(١) **وقد حرم** الله الميتة في آيات كثيرة من كتابه منها قوله تعالى : ﴿ **إنما حَرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة** ﴾ الاية(٤) **وقد أجمع** العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار(٥)

والحكمة من تحريمها : أنها تكون في الغالب ضارة لأنها لابد أن تكون قد ماتت بمرض أو ضعف أو نسمة خفية مما يسمى الآن بالميكروب... يولّد فيها سموما وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمنا ــ ولأنها مما تعافها الطباع السليمة وتستقذره وتَعُدُّه خُبثًا(٦) ــ وكذلك ما فيها من احتباس الدم والرطوبات التي لا تزول منها إلا بالذكاة الشرعية ــ **فإنْ قيل** : هذا الفرض يتحقق في ذبح الكافر غير الكتابي ونحوه ممن ليس من أهل الذكاة وفي ذبيحة تارك التسمية فلماذا حرمت ذبيحة كل من هؤلاء واعتبرت ميتة ؟

فالجواب :

إن العلة لم تنحصر في احتقان الدم بل هناك علل أخرى لتحريم الميتة ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحِكَم الأخرى بل يخلفه علة أخرى ــ « فإن الله سبحانه حرم علينا الخبائث، والخُبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خُبثه فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهلّ بذبيحة لغير الله فإن ذبح هؤلاء أكسب المذبوح خبثا أوجب تحريمه، ولا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٤٦ ج ٢ من القسم الثاني وأحكام القرآن
(٢) البقرة، آية ١٧٣
(٣) المائدة، آية ٣
(٤) الأنعام، آية ١٤٥
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ص ٧٢ ج ١١
(٦) تفسير المنار ص ١٣٤ ج ٦

ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا وذكر اسم الله وحده يكسبها طِيبا إلا من قلّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقًا وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيِّبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فإذا أُخِلّ بذكر اسمه لابَس الشيطان الذابح والمذبوح فأثّر ذلك خبثا في الحيوان[1] »

الرد على من استباح الميتة من المشركين وغيرهم

ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم عن المشركين أنهم يستبيحون الميتة ويجادلون المؤمنين في ذلك. وحذر المؤمنين عن طاعتهم في استباحة هذا المحرم واعتبر الطاعة لهم في ذلك شِركا فقال سبحانه ﴿ **فكلوا مما ذُكِر اسمُ اللهِ عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. ومالكم ألا تأكلوا مما ذُكِر اسمُ الله عليه وقد فصّل لكم ما حَرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليُضِلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم المعتدين. وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون. ولا تأكلوا مما لم يُذكَر اسمُ الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾[2]

« إنه يأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وذِكْر الله يقرر الوجهة ويحدد الاتجاه ويعلن إيمان الناس بطاعة هذا الأمرُ الصادر إليهم من الله : ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين** ﴾ ثم يسألهم : ومالهم يمتنعون من الأكل مما ذكر اسم الله عليه وقد جعله الله لهم حلالا وقد بيّن لهم الحرام الذي لا يأكلونه إلا اضطرارا فانتهى بهذا البيان كل قول في حِلّه وحرمته وفي الأكل منه أو تركه : ﴿ **وما لكم ألاّ تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فَصّل لكم ما حُرِّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ ولما كانت هذه النصوص تواجه قضية حاضرة إذذاك في البيئة حيث

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ص ١٠٣ــ١٠٤ ج ٢ ببعض تصرف

(٢) سورة الأنعام، الآيات من ١١٨ إلى ١٢١

كان المشركون يمتنعون من ذبائح أحلها الله ويحلون ذبائح حرمها الله ويزعمون أن هذا هو شرع الله اقتضى الحال أن يفصل في أمر هؤلاء المشترعين المفترين على الله فيقرر أنهم إنما يشرعون بأهوائهم ويضلون الناس بما يشرعونه لهم من عند أنفسهم ويعتدون على ألوهية الله وحاكميته بمزاولتهم لخصائص الألوهية وهم عبيد ﴿ **وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين** ﴾. ويأمرهم بأن يتركوا الإثم كله ظاهره وخفيه ـــ ومنه الذي يزاولونه من إضلال الناس بالهوى وبغير علم، وحملهم على شرائع ليست من عند الله افتراء على الله أنها شريعة، ويحذرهم مغبة هذا الإثم الذي يقترفونه : ﴿ **وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون** ﴾ ثم ينهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح التي كانوا يذكرون عليها أسماء آلهتهم أو ينحرونها للميسر ويستقسمونها بالأزلام أو من الميتة التي كانوا يجادلون المسلمين في تحريمها ـــ يزعمون أن الله ذبحها ـــ فكيف يأكل المسلمون مما ذبحوا بأيديهم ولا يأكلون مما ذبح الله، وهو تصور من تصورات الجاهلية التي لا حد لسُخْفها وتهافتها في جيمع الجاهليات. وهذا ما كانت الشياطين من الإنس والجن توسوس به إلى أوليائها ليجادلوا المسلمين فيه من أمر هذه الذبائح مما تشير إليه الآيات : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـــ وإنه لفسق ـــ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾(١)

فالمشركون (يُضِلّون بأهوائهم) فيقولون ما ذبح الله بسكِّينه (يعنون الميتة) خير مما ذبحتم بسكاكينكم (يعنون المُذكّاة) وفي ضمن ذلك أنهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله وهذا قلب للحقائق فهم يقولون هذا (بغير علم) أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبح. **إذ من الحكمة فيه كما سبق** : إخراج ما حرم الله علينا من الدم بخلاف الميتة ولذلك شرع الله الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء.

واستمرارا مع تشريعهم في إباحة الميتة كانوا يستبيحون ميتة الأجِنَّة في بطون

---

(١) في ظلال القرآن للسيد قطب ص ١١٩٦ـــ١١٩٧ ج ٣

الأنعام ويشركون في أكلها النساء والرجال كما حكاه الله عنهم بقوله : ﴿ **وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء** ﴾[١]

فتحريم الميتة هو حكم الله المبني على العلم والحكمة. **وإباحتها** هي حكم الجاهلية المبني على الهوى والجهل ﴿ **ومن أحسنُ من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾[٢] وطاعة الله في تحريمها توحيد وطاعة أهل الجاهلية في إباحتها شرك ﴿ **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾[٣] لأن التحليل والتحريم حق لله سبحانه لا يشاركه فيه أحد ﴿ **والله يحكم لا معقب لحكمه** ﴾[٤]

المسألة الثانية : في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال

يستثنى من الميتة نوعان يباح أكلهما :

النوع الأول : ميتة البحر لقوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾[٥] فالمراد بطعامه ما مات فيه من حيوانه الذي لا يعيش إلا فيه فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة** ﴾[٦] وقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[٧] ولقوله في حديث ابن عمر عنه ﷺ **(أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد)** الحديث[٨]. وحديث أبي هريرة رضي

---

(١) الأنعام آية ١٣٩
(٢) المائدة آية ٥٠
(٣) الأنعام آية ١٢١
(٤) الرعد آية ٤١
(٥) المائدة آية ٩٦
(٦) البقرة آية ١٧٣
(٧) المائدة آية ٣
(٨) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والأصح أنه موقوف / المنتقى ونيل الأوطار ص ١٥٢ـ١٥٣ ج ٨

الله عنه أن النبي ﷺ قال في البحر : (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**) [١] وهو حديث صحيح[٢] **وكذلك حديث جابر** في قصة العنبر الذي ألقاه البحر فأكل منه الصحابة نصف شهر وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : (**كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم**)[٣] فهذه الأحاديث أيضا تخصص الآيات العامة في تحريم الميتة.

النوع الثاني : الجراد[٤] « بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة. ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة أنواع من خلقة الحيوانات ذكر بعضها في هذين البيتين :

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

واختلف في أصله فقيل إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وفي ذلك حديث أنس : (**أن الجراد نثرة حوت من البحر**)[٥] وحديث أبي هريرة (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال : كلوه فإنه من صيد البحر**)[٦] والحديثان لو صحّا لكان فيهما حجة لمن قال لا جزاء فيه إذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه... وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري[٧]

---

(١) رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما / تفسير ابن كثير ص ٧ ج ٢
(٢) النووي في المجموع ص ٣١ ج ٩
(٣) متفق عليه / المنتقى مع شرحه ص ١٥٢ ج ٨
(٤) ما بين القوسين من فتح الباري ص ٦٢٠ــ٦٢١ ج ٩ ببعض تصرف
(٥) ضعيف، أخرجه ابن ماجه / فتح الباري ص ٦٢١ ج ٩
(٦) أخرجه أبو داود، وفي إسناده ميمون بن جابان، ولا يحتج بحديثه / مختصر المنذري للسفن ص ٣٦٥ ج ٢
(٧) فتح الباري

أما حكم أكله فقد أجمع[1] العلماء على جواز أكله في الجملة بدليل الحديث السابق قريبا (**أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد**) وحديث عبد الله بن أبي أوفى[2] قال : (**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد**)[3] **لكن قال الجمهور** : يحل؛ سواء مات باصطياد أو بذكاة أو مات حتف أنفه. **وقال مالك**[4] ـــ في المشهور عنه ـــ **وأحمد** في رواية[5] : لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا. فإن مات حتف أنفه لم يحل.

احتج الجمهور بالحديث السابق : (**أحلت لنا ميتتان**) **وقد يعترض عليه** بأن رفعه إلى النبي ﷺ ضعيف والصحيح أنه من قول ابن عمر[6]، فلا يصح الاستدلال به على حل ميتة الجراد، **ويجاب عن ذلك** : بأن الرواية الموقوفة على ابن عمر والتي صححها بعض الحفاظ[7] تكفي في الدلالة على المطلوب لأنها في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فهو بمنزلة قوله : قال رسول الله ﷺ كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا، وهي قاعدة معروفة.

واحتج مالك بقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[8] فإنه يدخل في عمومه ميتة الجراد فتكون محرمة ـــ **والراجح** : ما ذهب إليه الجمهور ـــ **ويجاب** عما استدل به مالك من عموم الآيات بأنها عامة مخصوصة بالحديث المذكور والله أعلم.

---

(١) نفس المصدر وشرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٣ ج ١٣ والمغنى مع الشرح ص ٤١ ج ١١
(٢) هو الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وتوفي بالكوفة سنة ٨٦ هـ
(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجة / المنتقى مع شرحه ص ١٥٢ ج ٨
(٤) بداية المجتهد ص ٣٢٥ ج ١
(٥) المغنى مع الشرح ص ٤١ ج ١١
(٦) انظر نيل الأوطار ص ١٥٣ ج ٨
(٧) نفس المصدر والمجموع للنووي ص ٢٤ ج ٩
(٨) المائدة آية ٣

المسألة الثالثة في بيان حكم ما ذُكِّي بعد قيام سبب الموت من المنخنقة والموقوذة الـخ مع الاستدلال والترجيح.

الأصل الذي يُرجَع إليه في أحكام هذه المسألة قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع** ﴾[1] فقد بين جل شأنه في هذه الآية الحكم في كثير من الأنواع ومنها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع. **والحديث عن هذه الخمسة يشمل بيان المراد بكل منها، ومناسبة ذكرها بعد ما قبلها من المحرمات، وبيان خلاف العلماء في نوع الاستثناء الوارد في الآية الكريمة، ثم بيان الخلاف بين الفقهاء في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في هذه المذكورات مع الاستدلال والترجيح :**

أولا بيانها : المنخنقة : هي التي تموت خنقا ــ والخنق : حبس النفس سواء فعل ذلك بها آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو غير ذلك. وقد ذكر أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.

والموقوذة : الوقذ شدة الضرب ــ والمراد بالموقوذة هنا : التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا أو غير ذلك حتى تموت من غير تذكية ــ قيل كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك بالحيوان ويأكلونه.

والمتردية : الردى : الهلاك. والمراد بالمتردية هنا التي تتردى من العلو إلى السُّفْل فتموت ــ سواء تردّت بنفسها أم ردّاها غيرها ــ وكانت الجاهلية تأكل المتردي من الأنعام.

والنطيحة : فَعِيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة ينطحها غيرها فتموت بذلك.

وما أكل السبع : ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب. وفي الكلام إضمار ــ أي ما أكل منه السبع ــ لأن ما أكله السبع فقد فنى.

---

(١) المائدة آية ٣

وكانت الجاهلية لا تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة[1] التي ذكرها الله تعالى في الآية **واحتجوا بأمرين** :

الأول : أنه قد ذكر في الآية أشياء لا ذكاة لها وهي الميتة والخنزير « قالوا وإنما معنى الآية : حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سمينا مع ذلك لكن ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فإنه لكم حلال »[2] فتكون **(إلا)** بمعنى **(لكن)** « أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم »[3]

الثاني : « أن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف وهي حية وإنما تعلق بها بعد الموت وإذا كان كذلك فالاستثناء منقطع وذلك أن معنى قوله تعالى **(حرمت عليكم الميتة)** إنما هو لحم الميتة وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها. أي لحم الميتة بهذه الأسباب... فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية وإنما علق بها بعد الموت؛ لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها، وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام **(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)**[4] وجب أن يكون قوله **(إلا ما ذكيتم)** استثناء منقطعا »[5] ويكون المراد بالمنخنقة وما ذكر معها على هذا ما مات بالإصابة أو بلغ حالة يغلب على الظن أنه لا يعيش معها. فلا يعمل فيها الاستثناء. ويكون فائدة ذكر هذه الأشياء بعد الميتة الرد على أهل الجاهلية الذين لا يعدون الميتة من الحيوان إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفَرس السبع فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلل العارضة[6]

---

(١) نقلت تفسير هذه المذكورات وما يتعلق به من تفسير القرطبي ص ٤٨ـ٤٩ ج ٦ باختصار وتصرف
(٢) تفسير ابن جرير ص ٥٠٥ ج ٩
(٣) فتح القدير للشوكاني ص ٩ ج ٢
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له / بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٤
(٥) تفسير ابن جرير ص ٥٠٥ ج ٩
(٦) تفسير ابن جرير ص ٥٠٧ ج ٩

الترجيح : والراجح أن الاستثناء متصل كما قال الجمهور :

« لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفًا إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم به »[1] ولا دليل فيبقى على الأصل.

رابعا : بينان الخلاف في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في المذكورات وفي ذلك أقوال :

القول الأول : أنه إذا ذكاها وفيها حياة ولو قلّت فهي حلال وهذا قول أبي حنيفة[2] ورواية عن أحمد[3] لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** ﴾[4] فاستثنى سبحانه وتعالى المذكّى من جملة المحرمات والاستثناء من التحريم إباحة، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص[5] وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية[6] فيكفي وجود مطلق حياة

القول الثاني : لا يحل شيء من هذه المذكورات إلا إذا أدرك وفيه حياة مستقرة فذكي وهو قول الحنابلة[7] والشافعية[8] **ووجه هذا القول** : أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة كانت في حكم الميتة تلحقها بالذكاة **لكن اختلفوا** فيما تعرف به الحياة المستقرة. فعند **الشافعية** أنها تعرف بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة، منها الحركة الشديدة بعد قطع المريء والحلقوم وانفجار الدم وتدفقه[9] وعند **الحنابلة** : تعرف بالحركة فإن كانت تزيد حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة

---

(١) تفسير القرطبي ص ٥٠ ج ٦
(٢) بدائع الصنائع ص ٥٠ ج ٥
(٣) حاشية المقنع ص ٥٣٩–٥٤٩ ج ٣
(٤) المائدة آية ٣
(٥) البدائع
(٦) حاشية ابن عابدين ص ٣٠٣ ج ٥
(٧) المقنع بحاشيته ص ٥٣٩ ج ٣
(٨) المجموع للنووي ص ٨٩ ج ٩
(٩) نفس المصدر

المذبوح لم تحل[1] **وبعض الحنابلة** يقرر ذلك بالزمن فيقول : إن كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة **وردَّ ذلك** صاحب المغني ثم قال : والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه (أي من الموت بالإصابة) حلت.

القول الثالث : أن ما يغلب على الظن أنه يموت بالإصابة لا يحل بالذكاة وهذا قول مالك[2] ورواية عن أحمد[3] وذلك بأن تكون منفوذة بعض المقاتل كمقطوعة النخاع والتي انتثر دماغها أو بانت حشوتها أو فري ودجها. **ووجه هذا القول** : أنها إذا كانت كذلك صارت ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة[4].

وملخص هذه الأقوال : **القول الأول** يكتفي بمجرد وجود حياة في الحيوان المصاب بحيث يمكن تذكيته قبل أن يموت **والقول الثاني** يقول لابد من حياة أكثر من ذلك بحيث تكون حياة مستقرة تتحدد زمنا أوسع وتعرف بالأمارات كالحركة القوية ونحوها على ما مر. **والقول الثالث** يقول لابد من حياة مستمرة بحيث لو ترك الحيوان لعاش فإن كانت الإصابة قاتلة لم تعمل فيه الذكاة.

الترجيح ــ والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لأنه هو الذي يتمشى مع ظاهر الآية : (**إلا ما ذكيتم**) فإذا أدرك وفيه حياة فذكي فقد تناوله عموم الآية.

ومما يدل على هذا أيضا واقعة حصلت في زمن النبي ﷺ هي (**أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه[5] كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال كلوها**)[6] فقوله : (**فأدركتها فذكتها**) يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها واشتراط الحياة المستقرة أو اشتراط أن لا تكون الإصابة قاتلة يخالف ظاهر النصوص. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن

---

(١) المقنع بحاشيته ص ٥٣٩ ج ٣

(٢) الشرح الكبير للدردير ص ١١٣ ج ٢

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٧ ج ٣٥

(٤) الشرح الصغير ص ١٧٦ ج ٢

(٥) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين البدري السلمي الأنصاري صحابي من أكابر الشعراء كان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ له ٨٠ حديثا وتوفي سنة ٥٠ هـ / الأعلام ص ٨٥ ج ٦

(٦) رواه البخاري في صحيحه ص ٦٣٢ ج ٩ من فتح الباري

تيمية رحمه الله في جواب عن سؤال ورد إليه في هذا الموضوع رأينا أن نسوقه بتمامه لفائدته العظيمة.

قال رحمه الله : « الحمد لله رب العالمين ـــ قال الله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** ﴾(1) وقوله تعالى : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ عائد إلى ما تقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أبيح. **لكن** تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك. فمنهم من قال : ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول : ما يعيش معظم اليوم ذكي، ومنهم من يقول : ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول : الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول : ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح.

والصحيح : أنه إذا كان حيّا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح. فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال ﷺ : **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)** فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح... حل أكله. والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا. فإن الميت يجمد دمه ويسودُّ. ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها. فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وإن تيقن أنه يموت (أي بالإصابة)...

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حيا وجازت وصيته وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل الحياة

---

(1) المائدة آية ٣

والدليل ينعكس فلا يلزم ــ إذا لم يوجد هذا منها ــ أن تكون ميتة بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله أعلم »[١] انتهى وقد حذفنا منه بعض الكلمات لغموضها. وهو جواب كما ترى مدعما بالأدلة وفتاوي الصحابة وشواهد الواقع مما يؤيد ما اختاره في ذكاة المنخنقة وما ذكر معها ولا يسع الباحث المنصف إلا أن يعترف بما جاء فيه من التحقيق والله أعلم.

المسألة الرابعة في حكم أكل ما أهل به لغير الله :

قال الله تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله** ﴾[٢] الآية الكريمة تحرم الأكل مما أهل به لغير الله وتجعله في صف الميتة والدم ولحم الخنزير وفي آية أخرى تصفه بأنه (فسق) ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾[٣] وما أهل لغير الله به هو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له[٤] والمنع منه لأجل حماية التوحيد لأنه من أعمال الوثنية، فكل من أهلَّ لغير الله ذبيحة فإنه يتقرّب إلى من أهلّ باسمه وذلك من الإشراك بالله بصرف العبادة لغيره، وقد ذكر الفقهاء أن كل ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم... إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها، فهي تذبح وتؤكل باسمه لا

---

(١) مجموع الفتاوي ص ٢٣٦ ج ٣٥ وانظر الاختيارات له ص ٣٦٣

(٢) سبق تخريجها

(٣) الأنعام ١٤٥

(٤) تفسير ابن كثير ص ٢٠٥ ج ١

يشاركه في ذلك سواه ولا يتقرب بها إلى من عداه ممن لم يَخلُق ولم يُنعمْ ولم يبح ذلك[1].

والحكمة في تحريم هذا النوع : أن ما ذبح على هذه الصفة قد اكتسب خبثا أوجب تحريمه فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية.[2]

أنواع ما أهل به لغير الله :

ما أهل به لغير الله على نوعين : **النوع الأول** : ما ذبحه كتابي وسمى عليه غير اسم الله كالمسيح والزهرة وغيرهما فللعلماء في حكم هذه الذبيحة ثلاثة أقوال. **القول الأول** : التحريم وهو قول الشافعية[3] والحنفية[4] وأصح الروايتين عن أحمد[5] لأن القرآن الكريم قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله. **القول الثاني** : الإباحة وهو قول جماعة من السلف ورواية عن أحمد[6] لأنّ هذا من طعامهم وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه[7] **القول الثالث** : وهو قول المالكية : أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قربانا وتركوه لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله إذ ليس من طعامهم لأنهم لا ينتفعون به. وأما ماذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلا تبركا فهذا يؤكل بكره لأنه تناوله عموم : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[8]

الترجيح : والذي يترجح هو القول الأول وهو التحريم مطلقا لعموم قوله

---

(١) تفسير المنار ص ٩٨ ج ٢

(٢) ظلال القرآن، سيد قطب ص ١٥٧ ج ١

(٣) المجموع (٧٨/٩)

(٤) بدائع الصنائع (٤٦/٩)

(٥) أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١)

(٦) أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١ــ٢٥٠)

(٧) أحكام أهل الذمة (٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠١/٢)

تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله** ﴾ وهذا مما أهل به لغير الله.

وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بما لم يُهِلُّوا به لغير الله فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه. بل يُحمَل المطلق على المقيد. وإن ادعى المخالفون العكس فقالوا آية ﴿ **وما أهل به لغير الله** ﴾ هي المطلقة وآية ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[1] مقيدة فيحمل المطلق على المقيد، فتقيد ذبيحة الكتابي عموم ما أهل به لغير الله. قلنا بل الصواب العكس فقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ مطلق فيما أهل به لغير الله. وما أهل به لله قيد منه ما أهل به لغير الله وبقي ما عداه. **وهذا أولى لوجوه** :

أحدها : أنه نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق. وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريما وأولى بأن يكون فسقا.

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قد خص فيه ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير؛ فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله من باب أولى.

الثالث : أن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله فلو قدر تعارض دليلي الخطر والإباحة لكان العمل بدليل الخطر أولى لثلاثة أوجه : **أحدها** : تأيده بالأصل الحاضر **الثاني** أنه أحوط **الثالث** : أن الدليلين إذا تعارضا رجع إلى الأصل والأصل هنا هو التحريم.

ما أهل به لغير الله فهو حرام ملطقا :

« حرم سبحانه ما ذبح لغير الله وما سمي عليه غير اسم الله وإن قصد به اللحم لا القربان فقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله ونهى عن ذبائح الجن وكانوا

---

(١) المائدة، آية ٥

يذبحون للجن بل حرم الله ما لم يذكر عليه اسمه مطلقا كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع وقد قال تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ أي انحر لربك وحده كما قال تعالى ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** ﴾(١) وقد قال إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا** ﴾(٢) فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها كما قال تعالى ﴿ **لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه** ﴾(٣) وقال تعالى : ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾(٤) وقال : ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** ﴾(٥) وقال : ﴿ **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾(٦) فالمقصود تقوى القلوب لله وهي عبادتها له وحده دون سواه بغاية العبودية له، والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص وهذه ملة إبراهيم الخليل »(٧) « وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيما للميت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله ولو نذر أن يذبح لغير الله لم يكن له أن يوفي به ولو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا » وقد عادت الجاهلية في أقبح صورها في بلاد كثيرة وصار الذبح لغير الله فيها أمرا مألوفا.

النوع الثاني : ما ذبحه غير كتابي من الوثنيين والمجوسيين والقبوريين وغيرهم لأصنامهم وأضرحتهم التي يتقربون إليها بذبح القرابين وأنواع النذور مما يعج به اليوم كثير من البلاد التي كانت فيما سبق إسلامية والآن ظهرت فيها أعلام الشرك وصار

---

(١) الأنعام آية ١٦٢
(٢) البقرة آية ١٢٨
(٣) الحج آية ٦٨
(٤) الحج آية ٣٤
(٥) الحج آية ٣٧
(٦) الحج آية ٣٢
(٧) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٨٤ـ٤٨٦ ج ١٧

كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام من أهلها يتسابقون في الذبح لغير الله عند أضرحة الأولياء مع أن نصوص الإسلام صريحة في منع الذبح لغير الله واعتباره شركا أكبر يخرج عن الملة وصريحة في منع ذكر اسم غير الله على الذبائح وصريحة في تحريم ما ذبح على هذه النصب وجعله في عداد الميتة »

والمقصود هنا بيان أكل هذا النوع من الذبائح لأنه تعبد به لغير الله فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه وهو مما يجب إنكاره ولا يجوز إقراره ولا يكفي ترك أكله بل لابد من مقاومته وتطهير البلاد منه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحده وفق الله المسلمين للقيام بذلك كما قام به نبيهم وسلفهم الصالح ولن يُصلِح آخر هذه الأمة إلا ما صَلَح به أولها) وهو توحيد الله سبحانه والجهاد في سبيله والدعوة إليه قولا وعملا. نسأل الله أن يحقق ذلك إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

الدكتور صالح بن فوزان الفوزان